

الكتاب

(يأيها النبي هل لزواجهك وبناتك ونساء المؤمنين بذنوب  
عليهن من جلاببيهن ذلك أنت أني يغفرن فلا يؤذين وكان الله  
غفوراً رحيمًا) [الأحزاب: 59]

والجلابي جمع جلباب: هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به. أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين إدانته جلابيبهن على محسنهن من الشور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتنن ولا يفتن غيرهن فيؤذنهن. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب، وب minden عينها واحدة. وقال محمد بن سيرين: سالت عبيدة السلماني عن النبي - عز وجل يدينه عليهن من جلابيبهن. فغطى وجهه وبرأه وإنبر عليه اليسري. ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور وحيم مما سلف من النقصة في ذلك قبل النفي، وبالتحذير منه سبحانه.

الكتاب المقدس

قال تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا هُنَّ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ شَيَاهِنَ غَيْرَ مُبْتَرِجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَقْبِلْنَ خَيْرًا لَهُنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) [النور: 1-10].  
يُخَرِّبُ سِيَاهَانَهُ أَنَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُنَّ الْمُحَاذِنُ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا، إِنْ جُنَاحٌ عَلَيْهِنَ أَنْ يَضْعُنْ شَيَاهِنَ عَنْ وُجُوهِهِنَّ  
وَأَنْ يَبْدِئُنَّ إِذَا كَمْ مَهْنَةٍ حَادِثَةً بِرَبِّةِ

فعلم بذلك أن الترجمة بالزينة ليس لها ان تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك لو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لافتة، ولأن الترجم يفضي إلى الفتنة بالترجمة ولو كانت عجوزاً؛ فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرخت، لا شك أن أنها انعصم، والجناح على ما أشرت، والفتنة بما كره.

وشرط سباجانه في حق الموجون أن لا تكون ممن يرجون النكاح وما ذلك والله أعلم، إلا أن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيتك عن وضع ثيابها عن محاسنها سلامة لها ولغيرها من الفتنة.

الكتاب الأول

قال تعالى : (إِنَّمَا يُنَاهِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَنِ الْمَسْأَلَاتِ إِذَا  
تَهْمِسُونَ إِلَيْهِ مِنْ خَلْفِ الْمَحِيطِ فَإِذَا سَمِعْنَاهُنَّ  
يَقْرَبْنَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ شَاءْنَاهُنَّ إِنَّمَا يُنَاهِي  
نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَنِ الْمَسْأَلَاتِ لِمَا يَخْفِي  
أَنفُسُهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ) الآية .

نبني سبحانه في هذه الآية نساء النبي الكريمي أمهات المؤمنين  
وهي من خير النساء وأظهرن عن الخضوع بالقول للرجال  
وهو تلبين القول وترقيقه، لئلا يطمع فيهن من في قلبه  
مرض شهوة الرزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر  
بإذارهن البيوت وتهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة  
والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والمصدر والذراع والساق ونحو  
ذلك من الزينة، لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة  
وتحريك حروب الرجال إلى تعاطي أسباب الرزنا، وإذا كان الله  
سبحانه رأى إمهات المؤمنين من هذه الأشخاص المنكرة مع  
صلاحهن وأيامهن وصغارهن فغيرهن أولى، وأولى بالتحذير  
والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة، عصمنا الله واياكم  
من مضلالات الفتنة، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله  
سبحانه في هذه الآية: (وَقَنْنَ الصَّلَاةَ وَتَنِنَ الرِّكَاضَ وَاضْفَنَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ). فإن هذه الأوصاف أحكام عامة لنساء النبي صلى الله  
عليه وسلم وغيرهن.

الكتاب

**قال- عز وجل - (وإذا سألهن متابعاً فما أسلوهن من وزار  
حجاب ذلّكم أطهر لظوبكم وظوبين) . [الأحزاب: ٥٢]**  
فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن  
الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن  
التحجب أطهر لظوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة  
وأسيبها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبيث

**فيا عشر المسلمين تأدبو بتأديب الله، وامتنعوا أمر الله والزموا نسائكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة .**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى  
آله وصحبه

ما بعد: فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به اليلوى في  
كثير البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعلم  
تحجبهن من الرجال، وأباء الكثير من زينتهن التي حرر الله  
عليهين إبداءها، ولا شك أن ذلك من المكرات العظيمة والمعاصي  
الظاهرة. ومن انظم أسباب ح AOL العقوبات ونزول النقمات لما  
يتتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتکاب  
الجرائم وقلة العيادة وعموم الفساد  
فأقاتوا الله فيها الهمم، وخدعوا على أيدي سفهائهم، وامتعوا  
نساءكم مما حرر الله عليهم، والزموهون بالتحجب والتستر  
واخذروا غبض الله سبحانه، وعظمت مقوتها، فقد صرخ عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الناس إذا رأوا المذكر  
فلم يغزوه، أوشك أن يعهم الله بعقابه) <sup>١</sup>

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: (لعن الذين كفروا من  
بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا  
وكانوا يعتذرون. كانوا لا يتناهون عن مثلك فعلاوة لبسن ما  
كانوا يفعلون) [آل عمران: 78-79].

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية ثم قال: (والذي نفسي بيده لتمارن بالمعروف، ولتهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفيه ولتاطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقاوب يغضنك على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم).<sup>٢</sup> وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبلاه، وذلك أضعف الإيمان).<sup>٣</sup>

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولو مهن  
البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن  
عن الفساد وتحذيرهن من أسباب الفتنة.

<sup>١</sup> أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٥) وصححه الألباني - رحمه الله  
<sup>٢</sup> أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٧) وصححه الحامد - رحمه الله

٢- آخر جه أبو داود (٤٣٦) وأحمد (٢٧٥) وضعفه الألباني

<sup>٤٩</sup>- آخر جه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في صعييف أبي داود (٣٢).

## المالك [٢]

ثم ختم الآية سبحانه بتحريم القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرج من فظاهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجاز، وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن اهتام الرزينة خيرا للشابت من باب أولى، وأنيد لهن عن أسباب الفتنة

(وهل للمؤمنات يقعنن من انصارهن ويحظطن فروجهن ولا يندين زيتنهن إلا ما ظهر منها ولپطربن بعصرهن على جنوبهن ولا يندين زيتنهن إلا لبعونهن أو أيانهن أو أيام بعوتهن أو أياتهن أو أياتهن يغوثن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيهانهن أو التابعين غير أولي الإرثة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأذى جاهلن ليعلم ما يخفين من زيتنهن وتبينوا إلى الله جميعاً نتها المؤمنون لعلمكم تخلعون) [النور: ٣]

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأنصار، وحفظ الفروج وما ذاك إلا لعلم فاحشة الزنا وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن اطلاق البصر من وسائل مرض القلب وبوقوع الفاحشة، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك، ولذلك قال سبحانه: (فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَقْضُوا إِنْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا فَرْوَحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) [النور: ٢٠]. فغض البصر وحفظ الفرج أزكي للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العط卜 والعداب في الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك.

واخر - عز وجل - أنه خبير بما يصنعه الناس، وأنه لا يخفي عليه خافية، وفي ذلك تحذير المؤمن من ارتکاب ما حرم الله عليه والإعراض عمما شرع له، وتدذكر له بأن الله سبحانه الأعنين وما تحفظ الصندور) [غافر: ١٩]. وقال تعالى: (يعلم خائنة في شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعلمون من عمل إلا كثاً عليكم فهوذا إذ تخفبون فيه) [يوسوس: ١١]. قالوا: أجب على العبد أن يحذر ربه، وإن يستحي منه أن يرأه على معصيته أو يفقده من طلاقته التي أوجب عليه، ثم قال سبحانه: (وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَقْضُوا إِنْصَارَهُنَّ وَيَحْفَظُوا فَرْوَحَهُنَّ) [النور: ٢١]. فأهم المؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج.



بسم الله الرحمن الرحيم

من رسالة بعنوان «التبرج وخطره»



بسم الله الرحمن الرحيم

كما أمر المؤمنين بذلك صيانته لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: (وَلَا يَنْدِينَ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَا) [النور: ٢١]. قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما ظهر منها: يعني بذلك ما ظهر من الملابس؛ فإن ذلك مغفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة، وأما ما يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ما ظهر منها، وبالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب وأما بعد ذلك فقد أوجب عليهم ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمتات من سورة الأحزاب وغيرها. أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مِنْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ مَنْ زَوْجٍ) ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة فوجوب الأخذ بها والتغطية عليها، وحمل ما سواها عليها والحكم فيها عام في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين، وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك وهو ما ذكره الله سبحانه في حق الموارد وتحريمه وضعيه

الثياب الابشريتين:

أحدهما: كونهن لا يرجون النكاح.

والثاني: عدم التبرج بالزينة.

.. فاقرأوا الله إليها المسلمين، وخذلوا على أيدي نسانكم وامنوهن مما حرم الله عليهم من السفور والتبرج وأظهار المحسان والتشبه بإعداء الله من النصارى ومن تشبيه بهم وأعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم و تعرض لغضب الله، وعموم عقابه، عاقلنا الله وأياكم من شر ذلك.

من رسالة بعنوان «التبرج وخطره»



بسم الله الرحمن الرحيم

## الله لـ الشرعية في

### وجرس الحجاب على النساء

سماحة الشيخ الملا

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى